

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(سلسلة أجوبة الشيخ العالم عطاء بن خليل أبو الرشته أمير حزب التحرير

على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك "فقه")

جواب سؤال: قدما المرأة عورة

إلى Samia Alshami

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أردت أن أسأل عن جواز كشف القدم للمرأة في الحياة العامة، وهل حرمة كشف القدم مثل حرمة كشف أي عورة أخرى من المرأة؟ وما هي حدود الحياة الخاصة؛ هل داخل البيت فقط أما جوار البيت في الخارج يعتبر حياة خاصة؟ وفي اية الجلباب هل الإنداء يشمل وصول الجلباب للقدمين؟ هل يوجد تفصيل بوصفات لباس القدم؟ وجزاك الله خيراً شيخنا.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

١- حدود الحياة الخاصة هي حدود البيت الذي تستطيع المرأة أن تكشف عورتها فيه ولا يراها أجنبي عنها،

وهذا يعني أن خارج حدود البيت ليس من الحياة الخاصة، فإذا خرجت لتشتري من بقالة في الحي الذي فيه البيت فيجب أن تكون مستورة العورة وتلبس اللباس الشرعي، لأن الحياة الخاصة كما قلنا أنفاً هي المكان الذي يجوز للمرأة كشف عورتها فيه دون أن يراها أجنبي، أي في حدود البيت.

٢- القدمان عورة، فعلى المرأة أن تستر قدميها، والدليل على ذلك:

أ- يقول الله سبحانه بالنسبة للباس المرأة من الأسفل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ أي يُرخين عليهن جلابيبهن إلى أسفل، ولا يتحقق الإرخاء في كلمة يُدْنِينَ "أي يُرخين" إلا بأن يصل الجلباب القدمين على الأقل ويغطيها، فإن كانتا مستورتين بجوارب أو حذاء فيتحقق الإرخاء بوصول الجلباب إلى القدمين، وأما إن كانتا غير مستورتين بجوارب أو حذاء فيجب أن يصل الجلباب إلى الأرض حتى يغطي القدمين، وهذا يعني أن القدمين من العورة.

ب- روي عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَبْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءَ بِذِيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِيْنَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.

والحديث صريح في أن الواجب على المرأة ستر قدميها، وأم سلمة رضي الله عنها لم تكتف بأن يُرخى ثوب النساء من أسفل "ذبولهن" شبراً خشية أن تتكشف القدمان خلال السير، وبخاصة إذا سارت المرأة حافية القدمين كما كان يحدث سابقاً في كثير من الأحيان، فأذن الرسول ﷺ أن يُجرَّ ثوب المرأة ذراعاً ولا يزيد، والعلة واضحة في الحديث «... إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ...».

والخلاصة أن القدمين عورة ويجب تغطيتهما كأي مكان آخر من العورة.

٣- وللعلم فإن هناك رأياً لأبي حنيفة بجواز إظهار القدمين لأنه رأى في تفسير قوله سبحانه ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، رأى أن ما ظهر منها ليس هو فقط الوجه والكفين بل والقدمين أيضاً، ولكن كما ذكرنا أعلاه فإن هذا الرأي مرجوح لدلالة الآية الكريمة وحديث الترمذي، والله أعلم وأحكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشته

٣٠ من ذي القعدة ١٤٣٦ هـ

٢٠١٥/٠٩/١٤ م

رابط الجواب من صفحة الأمير على الفيسبوك:

<https://www.facebook.com/Ata.abualrashtah/photos/a.154439224724163.1073741827.154433208058098/494082814093134/?type=1&theater>